

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فلذلك اشترطنا القطع فيهما بخلاف الروايات المتعلقة بالفروع .
واحتجوا أيضا بأن الشرع على وفق مصالح العباد بالإجماع منا ومنكم وإن اختلفنا في أنه
بطريق الوجوب أو بطريق الاختيار .
والظن الحاصل من خبر الواحد لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة فإن الظن عرضة للخطأ والصواب
فلا يعول عليه .
والجواب أن هذا موجود في الفتوى والأمور الدنيوية مع قيام الإجماع على قبول الواحد
فيهما